١٥- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - ضرائب ورسوم جمركية - عدم صدور قرار بالاعفاء - الالزام بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .**

استعرضت الجمعية العمومية نص المادتين (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ونص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص . وأجاز استثناء من ذلك الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية .

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه لم يقم باعفاء سيارات الركوب التي تستوردها وزارة الداخلية من الضرائب الجمركية ، وبالتالي فان قطع الغيار اللازمة لها تأخذ ذات الحكم فلا يشملها الاعفاء ، ومن ثم يستحق عنها الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن رسالة قطع غيار سيارات تويوتا استيشن مشمول البيان الجمركي رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠١ برسم وزارة الداخلية مقابل تعهد الادارة العامة لامداد الشرطة التابعة للوزارة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها اذا لم يصدر قرار بالاعفاء من أدائها . واذ خلت الاوراق مما يفيد صدور قرار باعفاء مشمول البيان الجمركي المذكور ، فمن ثم تضحي الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليه واجبة الاداء ، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك في هذا الخصوص قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالقبول ، ويتعين لذلك الزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ مقداره ٩٤١٩٫١٣ جنيها الى مصلحة الجمارك ، بحسبانة قد صدرت شهادة من مصلحة الضرائب على المبيعات برقم (٧) في ٢٠٠٣/١/٨ متضمنه اعفاء البيان الجمركي محل النزاع الماثل من ضريبة المبيعات ومقدارها ٤٦٠١٫٥٥ جنيها الامر الذى ينتفي معه والحال كذلك مناط استحقاق قيمة هذه الضريبة ، ويتعين استنزالها من المبلغ محل المطالبة .

(فتوى رقم ٨٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ملف رقم ٤١٦/٢/٣٢)